

عمادة شؤون الطلاب



دليل حقوق وواجبات الطالب

٢٠٢٢

عمادة شؤون الطلاب

جامعة حائل



الفهرس

م	البيان	صفحة
١	مقدمه	٤
٢	أولاً / حقوق الطالب الجامعي	٥
	أ- حقوق عامة	٥
	ب- حقوق في مجال التعليم الاكاديمي	٥-٧
	ج- حقوق في مجال الاختبارات	٧
	د- حقوق في مجال الخدمات الجامعية	٧

٨	ثانياً / واجبات الطالب الجامعي	٣
٨	أ- الواجبات العامة	
٨	ب- الواجبات في المجال التعليمي الاكاديمي	
٩	ج- الواجبات في مجال الاختبارات	
٩	د- الواجبات في مجال الخدمات الجامعية	
١٠	ثالثاً / مخالفات لائحة الحقوق والواجبات والعقوبات المترتبة على ذلك	٤
١٠	أ- مخالفات عامة	
١١	ب- مخالفات أكاديمية	
١١	ج- العقوبات التأديبية	
١٢	د- التظلم والشكاوي	

المقدمة

تعد لائحة حقوق وواجبات الطالب الجامعي ترجمة لسياسة حكومتنا الرشيدة لتحقيق أعلى مستويات الشفافية والوضوح داخل بيئات العمل، ورغبة من جامعة حائل في توفير مرجعية واضحة وصريحة توضح للطالب الجامعي ماله من حقوق وما عليه من الواجبات داخل الحرم الجامعي.

فجامعة حائل ترحب بأي استفسار من قبل الطالب الجامعي حيال مواد هذه اللائحة، وتوضح أهمية الواجبات بجميع بنودها حتى لا يقع مخالفتها تحت طائلة العقوبات المقررة.

University of Ha'il

أولاً: حقوق الطالب الجامعي

أ. حقوق عامة

- ١- الحصول على نسخة من هذه اللائحة من خلال موقع الجامعة الالكتروني أو من خلال الكلية أو القسم الذي يتبع له.
- ٢- تسهيل الحصول على كل حقوقه داخل الجامعة كاملة من خلال الجهات الإدارية والأكاديمية وفق اللوائح والأنظمة المعمول بها.
- ٣- التزام أعضاء هيئة التدريس والموظفين والعاملين من منسوبي الجامعة باحترام الطالب وإعطائه كافة حقوقه الأكاديمية والأدبية.
- ٤- عدم التعرض لمعاملة تمييز أو عنصرية.
- ٥- توفير اشتراطات السلامة والارشادات في داخل الحرم الجامعي بما يضمن عدم تعرض الطالب لمخاطر.
- ٦- تمكينه من الدفاع عن نفسه أمام أي جهة بالجامعة في أي قضية تأديبية ترفع ضده، وعدم صدور العقوبة في حقه إلا بعد سماع أقواله وذلك ما لم يثبت أن عدم حضوره كان لعذر غير مقبول وذلك بعد استدعائه للمرة الثانية .
- ٧- التظلم من القرار التأديبي الصادر ضده وذلك وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن بموجب أحكام تأديب الطلاب.
- ٨- الحفاظ على محتويات ملفه داخل الجامعة ونزاهة التعامل معه، وعدم تسليم أي منها إلا للطالب نفسه أو ولي أمره أو من يفوضه بذلك، من قبل جهات التحقيق أو أجهزة القضاء أو أي جهة حكومية أخرى.

٩- حق الطالب من ذوي الهمم في الحصول على الخدمة اللائقة والمناسبة لاحتياجاته وفقاً للأنظمة والقواعد المعدة لذلك.

ب. حقوق في مجال التعليم الأكاديمي

- ١- توفير البيئة الدراسية المناسبة لتحقيق الأهداف التعليمية المنوطة بها .
- ٢- الحصول على المادة العلمية والمعرفة المرتبطة بالمقررات الجامعية التي يدرسها وذلك وفقاً للأحكام واللوائح الجامعية التي تحكم العمل الأكاديمي.
- ٣- الحصول على الخطط الدراسية بالكلية أو القسم والتخصصات المتاحة له، وكذلك الاطلاع على الجداول الدراسية قبل بدء الدراسة وإجراء تسجيله في المقررات التي يتيحها له النظام وفق الآلية المنظمة لذلك.
- ٤- حذف أو اضافة أي مقرر أو اعتذار أو تأجيل الفصل الدراسي بأكمله وفقاً لما يتيح نظام الدراسة والتسجيل في الجامعة وذلك في الفترة المحددة لذلك والمعلن عنها للطلاب.
- ٥- تقييم التعليم الذي يتلقاه الطلاب وهذا يساعد في تحقيق رغبة الجامعة في تحسين جودة التعليم الأكاديمي.
- ٦- التزام أعضاء هيئة التدريس في الجامعة بمواعيد وأوقات المحاضرات واستيفاء الساعات العلمية والعملية لها وعدم الغاء المحاضرات أو تغيير أوقاتها إلا في حالة الضرورة وبعد الإعلان على ذلك، على أن يتم اعطاء محاضرات بديلة عن تلك التي تم الغائها أو التغيب عنها من قبل عضو هيئة التدريس لاستيفاء المقرر وذلك بعد التنسيق مع الطلبة والقسم المعني لإتمام ذلك.
- ٧- الاستفسار والمناقشة العلمية اللائقة مع أعضاء هيئة التدريس دون رقابة أو عقوبة في ذلك سواء كان ذلك أثناء المحاضرة أو أثناء الساعات المكتبية المعلنه لمقابلة الطلاب.
- ٨- إجراء كافة الاختبارات التي تعقد للمقرر ما لم يكن هنالك مانع نظامي يحول دون أجزائها وفقاً للوائح والتعليمات الخاصة بذلك على أن يتم اعلان الطالب بجرمانه من دخول الاختبار قبل ذلك بوقت كاف.
- ٩- معرفة نتائجه التي حصل عليها في الاختبارات الشهرية والفصلية والنهائية التي أداها بعد الانتهاء من تصحيحها واعتمادها.
- ١٠- اختيار التخصص الذي يقره الطالب بما لا يتعارض مع القواعد المنظمة لذلك.
- ١١- معرفة المتطلبات اللازمة للتخرج.

١٢- تقديم الإرشاد الأكاديمي الذي يمكن الطالب من اختيار المقررات الدراسية الضرورية للحصول على الدرجة الجامعية. وتقديم التوجيه المناسب الذي يساعده على تجنب المشاكل أثناء الدراسة وعلى الانسجام مع الحياة الجامعية.

ج. حقوق في مجال الاختبارات

- ١- أن تكون أسئلة الاختبارات ضمن المقرر الدراسي ومحتوياته والمسائل التي تمت اثارها او الاحالة اليها أثناء المحاضرات وأن يراعي التوزيع المتوازي والمنطقي للدرجات بما يحقق التقييم العادل لقدرات الطلاب.
- ٢- ان يكون الزمن المحدد للإجابة كافياً.
- ٣- ان يراعي التوزيع السليم للدرجات في أسئلة الاختبارات الفصلية والنهائية بما يحقق التقييم العادل لقدرات الطالب.
- ٤- أن يسمح لهم بإداء كافة الاختبارات التي تعقد للمقرر الدراسي ما لم يكن هناك مانع يحول دون ذلك ووفقاً للوائح والتعليمات الخاصة بذلك على أن يتم اعلامهم بالحرمان من دخول الاختبار قبله بوقت كاف.

د. حقوق في مجال الخدمات الجامعية

- من حق الطلاب والطالبات التمتع بالخدمات الجامعية التالية (في حالة توفرها) وبما لا يتعارض مع اللوائح والقوانين المنظمة لذلك ؛ وتشمل:
- ١- الحصول على البطاقة الجامعية.
 - ٢- الاستفادة من خدمات ومرافق الجامعة (الكتب – المكتبات الالكترونية والفرعية – الصالة الرياضية – الكافيتريا... وغيرها) وذلك وفقاً للوائح والنظم المعمول بها في الجامعة.
 - ٣- الحصول على سكن جامعي في حالة الحاجة لذلك .
 - ٤- الحصول على الرعاية الصحية والعلاج داخل المستشفيات والمراكز الصحية التابعة للجامعة.
 - ٥- المشاركة في الأنشطة الرياضية المختلفة واستخدام المرافق المخصصة لذلك داخل الجامعة.
 - ٦- التمتع بالإعانة والرعاية الاجتماعية وأي خدمات أخرى تقدمها الجامعة.

ثانياً: واجبات الطالب الجامعي

أ. الواجبات عامة

- ١- عدم القيام بأعمال مخلة بالأخلاق الإسلامية أو الآداب العامة والالتزام بالزي والسلوك المناسبين.
- ٢- احترام أنظمة ولوائح وتعليمات الجامعة وقراراتها الصادرة تنفيذاً لها.
- ٣- عدم العبث أو إتلاف أو تعطيل التجهيزات أو المنشآت الجامعية عن العمل أو الإخلال بالنظافة للممتلكات والمنشآت الجامعية.

- ٤- عدم استخدام مرافق الجامعة وتجهيزاتها في غير الأغراض المخصصة لها.
- ٥- عدم الإساءة بالقول أو الفعل لمنسوبي الجامعة وطلابها وضيوفها ومعاملتهم بالاحترام اللائق.
- ٦- حمل البطاقة الجامعية داخل الجامعة وتقديمها للمسؤولين عند الطلب.
- ٧- عدم تقديم وثائق مزورة بغرض الحصول منها على منفعة أو ميزة من أي نوع.
- ٨- عدم التدخين داخل الجامعة.
- ٩- عدم إثارة الازعاج أو التجمع في غير الأماكن المخصصة لذلك.

ب. الواجبات في مجال التعليم الأكاديمي

- ١- احترام القواعد والترتيبات المتعلقة بالمقررات الدراسية والقيام بكافة متطلباتها.
- ٢- الانتظام في الدراسة حسب المواعيد المقررة.
- ٣- عدم حضور المحاضرات النظرية أو العملية في المقررات غير المسجل فيها إلا بإذن خاص من استاذ المقرر.
- ٤- التأكد من اغلاق الجوال قبل الدخول الى القاعات أو المعامل وعدم استخدامه أثناء المحاضرات أو الاختبارات.
- ٥- عدم تناول الأطعمة أو المشروبات داخل قاعات الدراسة أو المعامل أو المكتبات الجامعية.
- ٦- عدم ادخال مواد أو أجهزة ممنوعة في قاعات الدراسة أو المعامل أو عموماً داخل الحرم الجامعي.
- ٧- الأمانة وعدم الاستيلاء على اعمال الغير أو اللجوء إلي وسائل غير مشروعة أو المساعدة لذلك عند اعداد الواجبات المنزلية والبحوث والمتطلبات الدراسية الأخرى المتعلقة بالمقررات الدراسية.
- ٨- المحافظة على المواد والادوات والكتب الجامعية واسترجاع ما أستعير منها في الوقت المحدد.
- ٩- التحويل والتسجيل والاعتذار والحذف والإضافة وفقاً للأحكام واللوائح والأنظمة السارية في الجامعة.
- ١٠- التزام الطالب بالإرشادات والتعليمات التي يوجهها المسؤول في قاعة الاختبارات

ج. الواجبات في مجال الاختبارات

- ١- عدم الإخلال بقواعد ونظام الاختبارات.
- ٢- عدم الغش أو الشروع فيه أو المساعدة في ارتكابه.
- ٣- عدم انتحال شخصية الغير.
- ٤- التزام الهدوء في قاعة الاختبار.
- ٥- التزام الطالب بالقواعد والترتيبات المتعلقة بالاختبارات والنظام فيها.

٦- تجنب السرقة الأدبية والفكرية لعمل الغير.

د. الواجبات في مجال الخدمات الجامعية

- ١- دفع المبالغ المقررة سواء كانت قيمة الخدمات الطلابية أو الغرامات أو خلافه للجهات المعنية بذلك.
- ٢- ابلاغ الجامعة عن أي حالة تزوير بالوثائق أو أي نشاط يقصد به الإساءة الى الجامعة أو ممتلكاتها.
- ٣- متابعة الاطلاع على اعلانات الجامعة وصورها المختلفة التي يقصد بها احالة الطالب بكل المستجدات التي تهمه سواء كانت لوحات داخلية أو رسائل الكترونية على البريد الإلكتروني الخاص بالطالب أو رسائل عبر الجوال وغيره.
- ٤- المشاركة في الأنشطة الرياضية والاجتماعية والمجتمعية التي تقدمها الجامعة حسب اللوائح المنظمة لذلك.

ثالثاً: مخالفات لائحة الحقوق والواجبات والعقوبات المترتبة على ذلك

أ. المخالفات العامة

- ١- كل قول أو فعل يمس الشرف أو الكرامة ويخل بحسن السير والسلوك والقيم داخل الجامعة وخارجها.
- ٢- أي اتلاف أو محاولة اتلاف للمنشآت أو التجهيزات الجامعية.
- ٣- تنظيم التجمعات داخل الجامعة أو إصدار النشرات أو توزيعها أو جمع الاموال او التوقيعات قبل الحصول على ترخيص من السلطات الجامعية المختصة.
- ٤- الإيذاء أو الاعتداء على أي فرد من الكوادر التعليمية أو الادارية في الجامعة أو تهديده أو اظهار عدم الاحترام تجاهه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
- ٥- الاعمال المخلة بنظام الجامعة أو الامتناع المدير أو التحريض على عدم حضور المحاضرات.
- ٦- تجاوز أي من ممتلكات الجامعة من المباني أو المنشآت أو المرافق أو الدخول اليها دون تصريح.
- ٧- السرقة التي تشمل سرقة الخدمات او الممتلكات الشخصية او التابعة للجامعة داخل مقراتها أو في أي نشاط جامعي.
- ٨- انتهاك معايير الملبس الخاص بالجامعة وتراعي الجامعة التنوع الثقافي وتحترم متطلبات توفير بيئة تعليم انتاجية ومن ثم على الطلاب احترام الثقافة والتقاليد المحلية في ملبسهم حيث لا يقبل اللبس الغير ملائم من الذكور او الإناث اذ يواجه الطالب المخالف الإجراءات التأديبية المناسبة.
- ٩- امتلاك مفاتيح في مباني الجامعة أو مرافقها أو ممتلكاتها او نسخها أو استخدامها دون تصريح.

١٠- دخول مرافق الجامعة أو ممتلكاتها أو استخدامها دون تصريح بما في ذلك أدوات الحاسب الآلي أو برامجه.

ب. المخالفات في مجال التعليم الأكاديمي

- ١- عدم حضور المحاضرات أو التمارين أو الدروس العلمية وغيرها مما تقضي اللوائح بالانتظام فيها.
- ٢- الغش في الاختبارات أو الشروع فيه.
- ٣- الاخلال بنظام الاختبارات.
- ٤- السرقة الأدبية أو الفكرية لعمل الغير ويشمل:
 - استخدام مراجع (كتب , جرائد , موسوعات. الشبكة العنكبوتية..) دون الإفصاح عن ذلك
 - تقديم نفس العمل في صفوف / شعب دراسية مختلفة
 - شراء عمل أكاديمي أو تسليم عمل تم اعداده من طرف شخص آخر
 - تسليم عمل دون احترام حيثيات الاقتباس داخل النص
 - الاقتباس بالدراسات العليا:
- فحص نسبة الاقتباس باستعمال برنامج iThenticate؛ إذا كانت نسبة الاقتباس أقل من ٣٠٪ يتم تشكيل لجنة لمناقشة الرسالة العلمية.
- إذا كانت نسبة الاقتباس تفوق النسبة المذكورة، فإن الرسالة ترفض وتعاد للطالب لكي يقوم بإعادة الصياغة، وتوثيق الاقتباسات وجعلها توافق النسبة المقبولة والمسموح بها.
- ٥- انجاز ما يوكل اليه من تكليفات أو عمل بطريقة غير لائقة علميا مثل فبركة النتائج والمعطيات ودراسة معينه , أو تقديم شهادات مزيفة , أو تقديم عمل جماعي على أنه عمل فردي أو عدم المشاركة الفعلية في العمل الجماعي
- ٦- التدخل في أعمال طلبة آخرين بدون اذن أو تصريح بما يساهم في التضليل الأكاديمي للنتائج.

ج. العقوبات التأديبية

- يحق للجنة التأديب بعد تثبتها من المخالفات المحالة اليها الايقاع بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية:
- ١- التنبيه شفهيًا وتوثيق ذلك بتعهد خطي.

- ٢- الانذار بالكتابة.
 - ٣- الحرمان المؤقت من الاشتراك في الأنشطة الطلابية أو من بعض الخدمات الجامعية.
 - ٤- الحرمان من دخول الامتحان في مقرر أو أكثر في فصل دراسي واحد.
 - ٥- الغاء امتحان المقرر أو المقررات في حالات الغش أو المحاولة.
 - ٦- الإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصل دراسي واحد ولا تزيد عن فصلين مع إيقاف المكافاة.
 - ٧- الفصل النهائي من الجامعة.
 - ٨- إحالة أي قضايا تحتوي شبه جنائية للجهات المختصة خارج الجامعة للتحقيق في ذلك.
 - ٩- في حالة صدور قرار تأديبي:
- تحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف الطالب.
 - يترتب على قرارات الفصل النهائي عدم السماح بإعادة قيد الطالب في الجامعة.
 - يجوز إعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية في داخل الجامعة.
 - يجوز إخطار ولي أمر الطالب أو الطالبة.

د. التظلم والشكاوى الطلابية

و تشمل الشكاوى أو التظلم الأكاديمي المتعلق بمسائل أكاديمية مثل: القبول، الدرجات، الإيقاف الأكاديمي، التضييل، الانتحال، تزوير المعلومات عن عمد، تقديم العمل المعد لمقرر دراسي ما في مقرر دراسي آخر، بالإضافة إلي انتهاك حقوق التأليف.

وتتضمن كذلك الشكاوي غير الأكاديمية، وهي على سبيل المثال لا الحصر: التحرش (اللفظي أو الجسدي)، التهديد، السلوك التخريبي أو التعسفي داخل الحرم الجامعي، الغرامات، الرسوم، الاستبعاد من استخدام خدمة معينة، التمييز، الاطلاع على السجلات، مخالفة السياسات.

و تنتهج جامعة حائل سياسة عادلة وشفافة حول تظلم الطلاب ازاء ما يوقع عليهم من عقوبات تأديبية في حال عدم اقتناع الطالب بالإجراء التأديبي المتخذ ضده حيث عليه التقدم خلال اسبوعين من إبلاغه بذلك الى عميد الكلية التابع لها وتتولى الكلية النظر في العقوبة من خلال لجنة خاصة يتم تكوينها لهذه المهمة ويتم ابلاغ الطالب بما تراه هذه اللجنة وفي حالة عدم اقتناعه بذلك يتم إحالة الموضوع للجنة الدائمة لحماية الحقوق الطلابية والتي تتولى دراسة الحالة والبحث فيها ويكون قرارها ملزماً للجميع.

University of Ha'il